تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩٩	٣٤٣/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥٠/ ل . س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة اوراق مالية		

الوقائع:

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم في محفظته وشراء أسهم أخرى وكَشْف حسابه بقيمتها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٤٣/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥,٣٩٣/٦١) خمسة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وإحدى وستون هللة تعويضاً له عن كشف حسابه.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر من لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعي موضوعاً استناداً منه إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة قد حكمت للمدعي بالتعويض عن كشف حسابه مع عدم طلبه ذلك، وأضاف أن تعويض المدعي عن كشف حسابه مخالف للأصول الشرعية، وأن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً حتى يعوض عنه بمال، علاوة على أن التعويض الواجب يشترط تحقق الضرر وثبوته وأن يكون التعويض بقدر الضرر وكل ذلك غير متحقق، وأن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الحرمان من الاستثمار وكشف الحساب، مما رأى معه أن القرار يعد معيباً وحرياً بالنقض، وأشار وكيل المدعى عليه إلى أن اللجنة سببت تعويضها للمدعي عن كشف حسابه بحرمانه من استثمار مبلغ الصفقة مع أن شراءه لأسهم شركة (أ) ثابت مما استدل به على عدم صحة تسبيب اللجنة لهذا الحكم.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإنصافه والحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١ – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمراً لشراء (٢٨٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (١,٠٥٣) ريالا عن طريق صالة التداول، وخلل في النظام الآلي لدى المدعى عليه لم تخصَّص الصفقة إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وفق ما قرره المدعي ووافقه المدعى عليه، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م قام المدعي نتيجة لعدم تنفيذ صفقة الأمر الأول وعلى اعتبار أن صلاحيته ليوم واحد انتهت بانتهاء ذلك اليوم دون تنفيذ– بشراء (٨٦٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (٢٩٢,٤٠٠) ريالاً، مما ترتب عليه انكشاف حساب المدعي بمبلغ (٢٨٨,١١٣/٢٥) ريالا عند تخصيص أسهم شركة (ب) يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م ولم تتم تغطيته إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م عندما رُفعت أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي وحول ثمن شراء الصفقة مع عمولتها بمبلغ قدره (٢٩٢,٢١١/٦٦) ريالاً لحساب المدعي.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وأن تأخره في تنفيذ الصفقة وكشف حساب المدعي يُعدّ إخلالاً منه وتجاوزاً بمقتضيات عقد الوساطة، مما رأت معه مسؤوليته عن ذلك وإعطاء الحق للمتضرر في الرجوع على الوسيط المتسبب بالتعويض عن ذلك، ورأت أن الأسهم التي تأخر المدعى عليه في تخصيصها للمدعي وعددها (٢٨٠) سهماً من أسهم شركة (ب) داخلة في ضمان المدعى عليه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢– حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥,٣٩٣/٦١) خمسة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وإحدى وستون هللة تعويضاً له عن كشف حسابه، وذلك استناداً منها إلى أن المدعى عليه استردّ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م وعدد (٢٨٠) سهماً من أسهم شركة (ب) وإيداع قيمة شرائها البالغة (٢٩٢,٢١١/٦٦) ريالاً، وأن هذا الخطأ تسبب في كشف حساب المدعي مما رأت معه التعويض عن ذلك بالمؤشر لحرمانه من استثمار مبلغ الصفقة المردودة طوال فترة الكشف الممتدة من ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٦/٤/١٨م ، وقد قدرت اللجنة التعويض في مثل هذه القضايا بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف المحفظة في ٢٠٠٦/٢/٢٥م إلى تاريخ تغطية الكشف المتمثل برفع الأسهم محل الدعوى في ٢٠٠٦/٤/١٨م، منسوباً إلى أدنى نقطة يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة، وناتجه هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى اشترى المدعي أسهماً أخرى بنفس الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقة الشراء الثانية إذا لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وكيل بأجر كالأجير المشترك يلزم الضمان إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى في الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بنفس السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص وذلك برفعها دون غيرها مع تحمل ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر في تخصيصها له عن الوقت المناسب وكشف حسابه بسببها بعد ذلك.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه رفع أسهم الصفقة الأولى ولم يعترض على ذلك المدعي أو يطالب بإعادتها إليه، وإنما طالب بالتعويض عن انخفاض قيمة أسهمه ومنها أسهم شركة (أ)، مما رأت معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولا ضمنياً من قبل المدعي بالتصرف الذي قام به المدعى عليه على أن تكون الصفقة الأولى للمصرف والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بعد نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقيا وثابتا وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن جميع الخسائر التي تحملها من جراء خطأ المدعى عليه، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، كان أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٢٠,٣٦٨,٥٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، وقد سُجّل في اليوم

نفسه، وبذلك تكون نسبة التغيير (٢,٩٤%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢٩٢,٢١١/٦٦) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٨,٥٧٩/٧٦) ثمانية آلاف وخمس مئة وتسعة وسبعين ريالاً وأربع وثمانين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما قدَّره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن انخفاض قيمة أسهم المدعي لا يعود إلى منع المدعى عليه له من البيع بل يعود لانخفاض أسعار الأسهم في السوق، علاوة على أن الضرر الواقع على المدعي من جراء كشف حسابه عُوّض عنه بالمؤشر في الفقرة (٢) من هذا القرار ، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

١- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه ليصبح مقداره (٨,٥٧٩/٧٦) ثمانية آلاف وخمس مئة وتسعة وسبعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة.

ثالثاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.